علم اصول الفقه

خاتمة فی شرائط الأصول ۲۳-۸-۱۴۰۲ ۲۷

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

مفردات الحديث

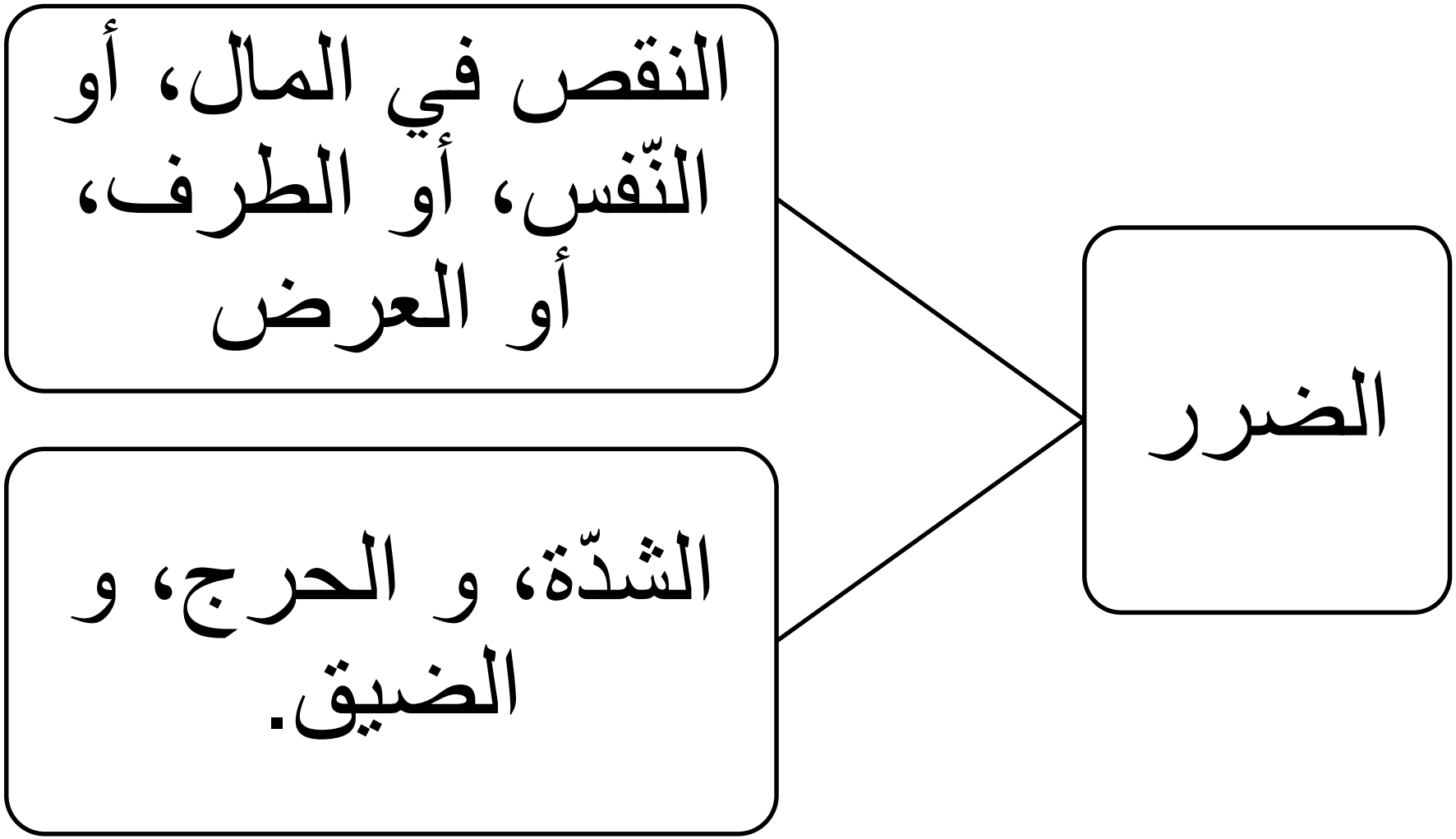

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۵۲۰

الضرر

الشهيد الصدر: الضرر عنوان ينتزع من النقص عند صيرورته منشأ للشدّة و الضيق النفسيّ

مفردات الحديث

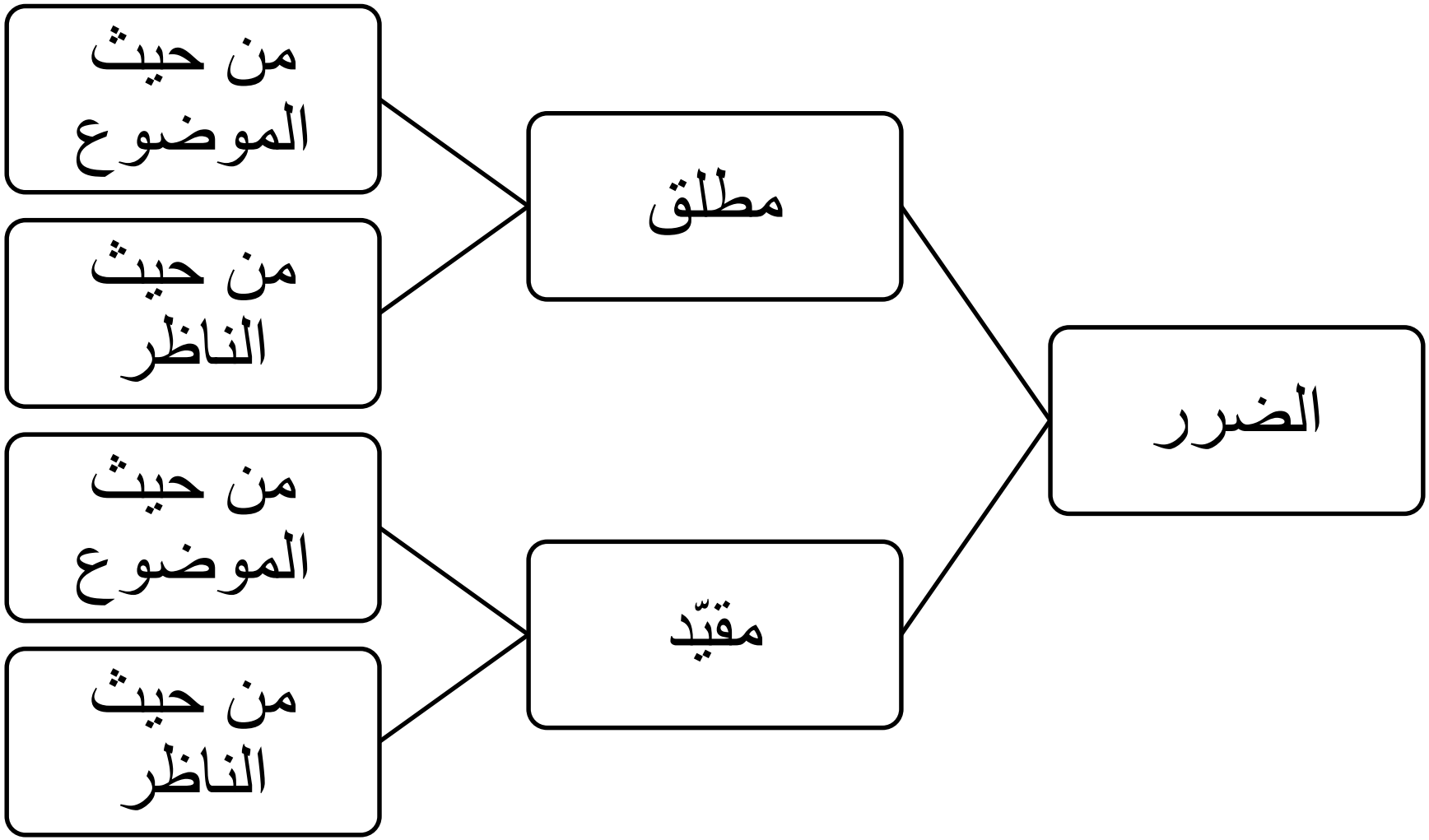

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۵۲۰

مفردات الحديث

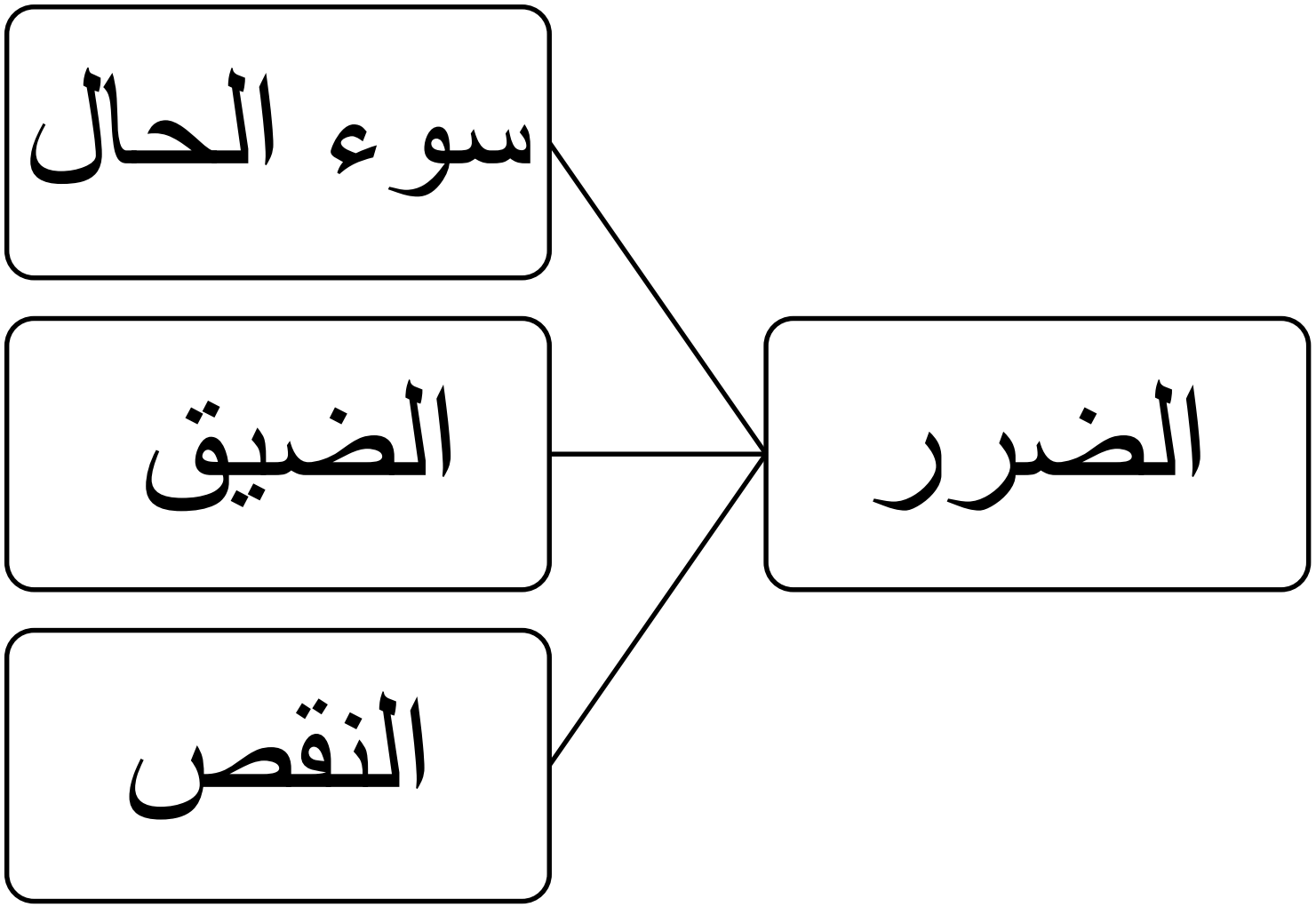

قاعدة لا ضرر و لا ضرار(السيد السيستانی) ؛ ص١١١

مفردات الحديث

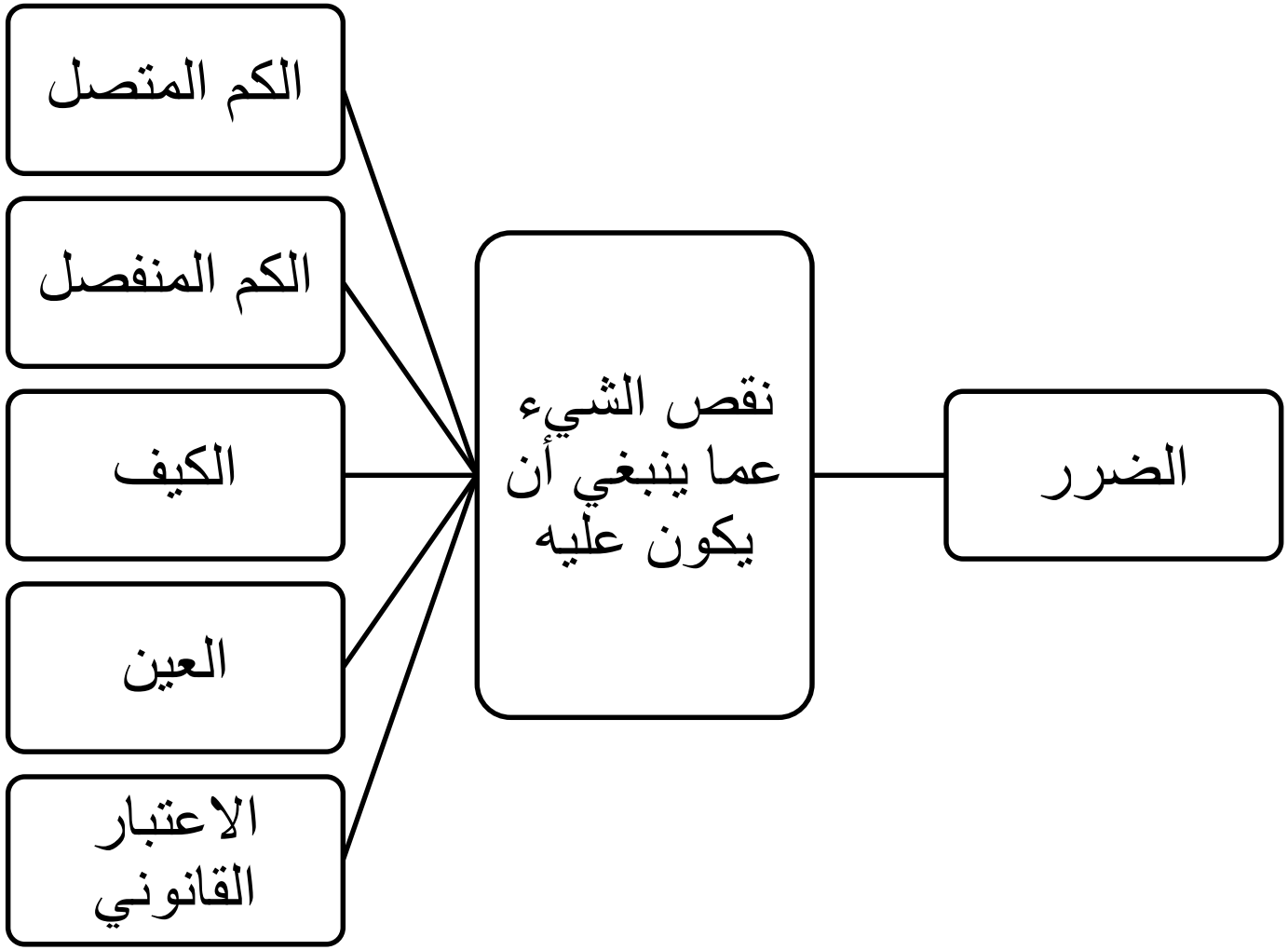

قاعدة لا ضرر و لا ضرار(السيد السيستانى) ؛ ص١١٣

مفردات الحديث

- ثمّ إنّ المحقّق الخراسانىّ رحمه اللّه ذكر: أنّ الضرر و النّفع متقابلان تقابل العدم و الملكة .

مفردات الحديث

- و أورد عليه المحقّق الأصفهانىّ قدّس سرّه: بأنّ الضرر عبارة عن النقص أى: انتفاء ما كان للشىء من الكمال، فهو عدم لهذا المقدار من الكمال،
- و النّفع عبارة عن تحقّق زيادة على هذا المقدار من الكمال الثابت، فالضرر ليس عدما لهذه الزيادة حتّى يكون التقابل بينهما تقابل العدم و الملكة، و تقابل العدم و الملكة إنّما يكون فيما إذا كان العدم عدما لتلك الملكة لا لشىء آخر،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۲۳

مفردات الحديث

- كما أنّهما ليسا متضادّين - أيضا -، لأنّ المتضادّين هما: الأمران الوجوديان اللذان بينهما كمال المنافرة، و الضرر ليس أمرا وجوديا، بل هو أمر عدمي، فإنّه عبارة عن عدم الكمال .

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۲۳

مفردات الحديث

- أقول: أمّا ما ذكره قدّس سرّه: من أنّ الضرر و النّفع ليسا متضادّين لعدم كون الضرر أمرا وجوديا، فيرد عليه: أنّ الضرر ليس عبارة عن ذات النقص بمعنى عدم الكمال، بل هو عنوان وجودي ينتزع من إضافة النقص إلى الإنسان❊، كما أنّ النّفع عنوان وجودي ينتزع من إضافة الزيادة إلى الإنسان.
- ❊ فيه تأمل فإن الضرر كا

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۲۳

مفردات الحديث

- و أمّا ما أورده على المحقّق الخراسانىّ رحمه اللّه: من أنّ الضرر ليس عدما للنفع حتّى يكون بينهما تقابل العدم و الملكة، فلك أن تقول كتوجيه لكلام المحقّق الخراسانيّ رحمه اللّه: إنّ من المحتمل كون مقصود المحقّق الخراسانى من قوله: «إنّ الضرر و النّفع بينهما تقابل العدم و الملكة» أنّه توجد فيهما نكتة تقابل العدم و الملكة و هى:

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۲۳

مفردات الحديث

- عدم صدق ذلک الأمر العدمی، إلّا مع قابلیّة المورد للأمر الوجودی کما فی العمی و البصر، فإن ما نحن فیه من هذا القبیل، فإن الضرر إنّما یصدق فی مورد قابلیّة صدق النّفع*، فمال الشخص إذا نقص صدق الضرر حیث إنه إذا زاد صدق النّفع. و أمّا إذا نقص شیء من المباحات الأصلیّة فی الصحراء فلا یصدق أنه تضرر زید کما أنه إذا زاد شیء علیها لم یصدق أنه انتفع زید.
- * فیه إشکال واضح فإن الضرر یصدق علی النقص فی النفس کالقتل أو الطرف کقطع الید و لا معنی للنفع فیهما فتأمل.(مهدی الهادوی الطهرانی)

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۲۳

مفردات الحديث

- هذا. و لكن لا يخفى أنّ ذات النكتة الموجودة فى باب تقابل العدم و الملكة غير موجودة هنا، و إنّما الموجود هنا ما يشابهها، فإن كان مقصود المحقّق الخراسانىّ رحمه اللّه وجود نكتة تقابل العدم و الملكة بالمسامحة صحّ كلامه، و إلّا فلا.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۲۳

مفردات الحديث

- توضيح ذلک: أنّه فی باب العدم و الملکۀ تکون قابلیّۀ الأمر الوجودیّ مأخوذۀ فی موضوع الأمر العدمی کما فی العمی و البصر، فالعمی عبارۀ عن انتفاء البصر عمّا یکون من شأنه البصر. و أمّا ما نحن فیه فلیس الأمر کذلک، إذ لیست قابلیّۀ النّفع مأخوذۀ فی موضوع الضرر،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۲۳

مفردات الحديث

- و إنّما لا يصدق الضرر إلّا مع قابليّة النّفع من باب أنّ النّفع و الضرر مشروطان بنكتة مشتركة بينهما، مهما حصلت تمّت القابليّة للنفع و الضرر معا، و مهما لم تحصل لم تتمّ القابليّة لشيء من النّفع و الضرر،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۲۴

مفردات الحديث

- و تلک النکتة: هی عبارة عن إضافة ذلک الشیء الّذی یزید و ینقص إلی الإنسان، فمع وجود تلک الإضافة تکون زیادته نفعا و نقصه ضررا، و مع عدمها لا تکون زیادته نفعا و لا نقصه ضررا، فنری انّ الضرر لا یصدق إلّا مع قابلیّة المورد للنفع. هذا تمام الکلام فی کلمة (الضرر).

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۲۴

مفردات الحديث

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۲۴

مفردات الحديث

- و أمّا كلمة (الضرار) فمن حيث الصيغة يحتمل فيها ثلاثة احتمالات:
- أن يكون **مصدر باب المفاعلة المزيد فيه المأخوذ من الثلاثى المجرّد** و هو ضرّ،
- و أن يكون **مصدرا للثلاثى المجرّد**، أعنى ضرّ، من قبيل كتب كتابا و حسب حسابا،
- و أن يكون **مصدرا من باب المفاعلة غير المزيد فيه** أى: غير المأخوذ من المجرّد من قبيل سافر، فإنّه غير مأخوذ من سفر، فإنّ سفر يكون بمعنى كشف الستار لا بمعنى السفر.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۲۴

مفردات الحديث

- و إذا أخذنا بالاحتمال الأوّل و هو كونه مصدرا لباب (فاعل) المزيد فيه فالمشهور هو: أنّ الأصل فى باب المفاعلة أن يكون بين اثنين.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۲۴

الضرر

- فيه «لا ضَرَرَ و لا ضرَارَ فى الإسلام»
- الضَّرُّ: ضدّ النفع، ضَرَّهُ يَضُرُّهُ ضَـرّاً و ضِـرَاراً و أَضَرَّ به يُضرُّ إضْرَاراً.
- فمعنى قولَه لا ضَرَرَ: أى لا يَضُرُّ الرجـلُ أخـاه فينقصه شيئا من حقّه.

النهاية فى غريب الحديث و الأثر؛ ج٣، ص: ٨١

الضرر

- و الضِّرَار: فعال من الضَّرّ: أى لا يجازيه على إضْرَاره بإدخال الضَّرر عليه.
- وَ الضَّرَر: فعل الواحد و الضِّرَار: فعل الاثنين،
- و الضَّرَر: ابتداء الفعل، و الضِّرَار: الجزاء عليه.
- و قيل الضَّرَر: ما تَضُرُّ به صاحبک و تنتفع به أنت، و الضِرَار: أن تضره من غير أن تنتفع به. و قيل هما بمعنى، و تكرارهما للتأكيد.

النهاية فى غريب الحديث و الأثر؛ ج٣، ص: ٨١

مفردات الحديث

- و قد أشكل على ذلك المحقّق الأصفهانى قدّس سرّه ، و أثبت أنّه **ليس باب المفاعلة بين اثنين** و كلامه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۲۴

مفردات الحديث

- القسم الأوّل: الاستقراء و الإتيان بأربعة عشر مثالا [١] لباب المفاعلة من القرآن و غيره، و شيء منها ليس بين الاثنين من قبيل خادع و نافق، فيكون هذا دليلا على عدم كون الأصل فى باب المفاعلة هو: أن يكون بين الاثنين.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۲۴

مفردات الحديث

- [١] الأمثلة التى ذكرها الشيخ الأصفهانى ما يلى: ١- يخادعون اللّه و الذين آمنوا، ٢- و من يهاجر فى سبيل اللّه، ٣- يراءون، ۴- و ناديناه، ۵- و شاقّوا، ٧- و مسجد ضرارا و لا تمسكوهنّ ضرارا، ٨- و لا تؤاخذنى.
- و من الاستعمالات غير القرآنيّة، ٩- عاجله بالعقوبة، ١٠- و بارزة بالحرب، ١١- و باشر الحرب، ١٢- و ساعده التوفيق، ١٣- و خالع المرأة، ١۴- و واراه فى الأرض،
- فجميع ذلک- على ما يقوله رحمه اللّه- بين ما لا تصحّ فيه إرادة الانتساب إلى الاثنين و ما لا يراد منه ذلک.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۲۴

مفردات الحديث

- القسم الثانی: ذکر برهان عقلیّ علی عدم کون باب المفاعلة بین الاثنین.
- و هو قدّس سرّه فهم من کلام المشهور القائلین بأنّ باب المفاعلة یفید معنی ما بین الاثنین:

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۲۴

مفردات الحديث

- أنّ باب المفاعلة كضارب يدلّ على نسبتين: إحداهما نسبة ضرب زيد إلى عمرو مثلا، و الأخرى نسبة ضرب عمرو إلى زيد. و كذلک باب التفاعل،
- إلّا أنّ الفرق بين البابين هو: أنّ النسبتين فی باب التفاعل فی عرض واحد، لذا يرفع فيه كلا المعمولين، و فی باب المفاعلة طوليتان و تكون إحدى النسبتين جانبيّة، و لذا يرفع أحد المعمولين و ينصب الآخر.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۲۵

مفردات الحديث

- و ذكر هنا المحقّق الأصفهانى قدّس سرّه: أنّه
- إمّا أن يقال بأنّ باب المفاعلة يدلّ على إحدى النسبتين فقط أى: أنّ ضارب يفيد معنى ضرب من هذه الناحية،
- أو يقال: بأنّه يدلّ على النسبتين. و كذلک باب التفاعل، إلّا أنّ الدلالة على النسبتين تكون بمعنى الدلالة على ما ينتزع من النسبتين و هى نسبة ثالثة،
- أو يقال: بأنّه يدلّ على نفس النسبتين مع طوليّة بينهما فى باب المفاعلة. و لا طوليّة بينهما فى التفاعل.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۲۵

مفردات الحديث

- أمّا الأوّل: و هو دلالة المفاعلة على إحدى النسبتين فقط فهو المختار لنا في مقابل المشهور.
- و أمّا الثانى: فيرد عليه: أنّه لا يبقى فرق بناء عليه بين باب المفاعلة و باب التفاعل، مع أنّه لا إشكال فى وجود الفرق بينهما.
- و أمّا الثالث: فيرد عليه:
- أوّلا: أنّ دلالة الهيئة على النسبتين غير صحيحة على حدّ عدم صحّة دلالة اللفظ على معنيين.
- و ثانيا: أنّنا لا نتعقّل طوليّة بين النسبتين، فاللفظ دلّ على مجرّد الضربين و نسبتهما إلى فاعلهما. و من الواضح: أنّهما نسبتان فى عرض واحد،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۲۵

مفردات الحديث

- هذا إذا أريدت دلالة الهيئة على النسبتين بالمطابقة مع فرض طوليّة بينهما ثبوتا. و أمّا إذا أريدت الطوليّة بين النسبتين إثباتا بأن تدلّ الهيئة على إحدى النسبتين بالمطابقة، و على الأخرى بالالتزام من دون لزوم استعمال الهيئة فى معنيين، لأنّه لم تستعمل الهيئة إلّا فى إحدى النسبتين التى دلّت عليها بالمطابقة. فيرد عليه: أنّ هذا فرع وجود ملازمة بين النسبتين، مع أنّه لا توجد أيّة ملازمة بينهما.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۲۵

مفردات الحديث

- القسم الثالث: ذكر ما هو المختار له قدّس سرّه: و هو أنّ **باب المفاعلة يدلّ على التعدية**، فإن كان الفعل لازما يصبح متعدّيا بذهابه إلى باب (فاعل) و يكون معناه حين إدخال هيئة (فاعِل) عليه: هو عين معناه حين إلحاق حرف الجرّ به، فمعنى (جالست زيدا) هو عين معنى (جلست إلى زيد).

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۲۵

مفردات الحديث

- و إن كان الفعل متعدّيا فلا يتغيّر معنى الفعل، و إنّما يكون باب المفاعلة مؤكّدا لتعديته، بمعنى: أنّ الفعل قبل إدخال هيئة فاعل عليه كان متعدّيا بذاته من دون أن يكون تعديه ملحوظا بالاستقلال، و بعد إدخال هيئة فاعل عليه يكون تعديه متقصّدا و ملحوظا بالاستقلال، و هذا يفيد نوع توكيد للتعدّى.
- هذا ما أفاده المحقّق الأصفهانى قدّس سرّه فى المقام، و علينا البحث فى كلّ هذه الأقسام الثلاثة من كلامه.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۲۶

مفردات الحديث

- و لنبدأ بالقسم الثالث فنقول: أمّا ما ذكره: من عدم تغيّر معنى الفعل المتعدّى بإدخال هيئة (فاعل) عليه فغير صحيح، و الصحيح: هو تغيّر المعنى، كما يكون ذلک واضحا فى الأفعال التى يتغيّر مفعولها بعد تغيّر معناها بإدخال هيئة (فاعل) عليها كطرحت الثوب و طارحت زيدا الثوب، فمفعوله كان هو الثوب فأصبح زيدا [١]،
- [١] لا يخفى أنّ هذا ملحق بقسم تبدّل الفعل اللازم إلى المتعدّى، فإنّ الفعل كان متعدّيا إلى مفعول واحد و بإدخاله فى هيئة المفاعلة عدّى إلى اثنين.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۲۶

مفردات الحديث

- و كأنّ الخلط نشأ من ملاحظة الأفعال التى لا يتغيّر مفعولها بعد تغيّر معناها بإدخال هيئة (فاعل) عليها، كضربت زيدا و ضاربت زيدا، فتخيّل أنّ المعنى لم يتغيّر.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۲۶

مفردات الحديث

- و أمّا ما ذكره من أنّ الفرق بين باب المفاعلة و المجرّد المتعدّى: هو كون التعدّى ملحوظا مستقلا، فلو كان المراد منه أنّ المفاعلة موضوعة لمفهوم التعدّى فلا معنى له، فإنّ مفهوم التعدّى معنى اسمى ليس له أىّ دخل بالمقام، و لا يستفاد من ضارب مثلا مادة و هيئة كما هو واضح.
- و لو كان المراد: أنّ المفاعلة تدلّ على منشأ انتزاع التعدّى، فمنشأ انتزاع التعدّى هو نفس معنى الفعل الّذى دلّ عليه المجرّد، فلم يبق فرق بين المفاعلة و المجرّد.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۲۶

مفردات الحديث

- هذا. و الّذى يستفاد من ذيل عبارته قدّس سرّه هو شيء آخر غير ما استفدناه من أوّل العبارة، و هو أنّ الفرق بين المجرّد و باب المفاعلة: هو أنّ باب المفاعلة موضوع لإفادة ما يفيده المجرّد مع التعدّى بمعنى: تقصّد الفاعل حين إصدار الفعل بلوغ الفعل إلى المفعول، فمثلا خدعه يكون فى ذاته متعدّيا، و يكون بمعنى: أنّه ألبس عليه الأمر، و لكن لا يستفاد منه كونه تلبيسا متقصّدا، و أمّا خادعه فمعناه هو التلبيس مع التقصد و العمد.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۲۶

مفردات الحديث

- و يرد على هذا: منع مساعدة العرف عليه خصوصا فى بعض الموارد كقابلته، فإنّه يصحّ أن يقال: قابلته صدفة و كصادفته، فإنّ المادّة فيه لا تنسجم مع ما ذكره من المعنى.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۲۶

مفردات الحديث

- و أمّا ما ذكره: من أنّ فائدة باب المفاعلة الّذى يكون مجرّده لازما هى ما يفيده حرف الجرّ، فهذا فى الحقيقة خلط بين قسمين من التعدّى:
- الأوّل: التعدّى بمعناه الحقيقي و هو كون الفعل صدوريا لا حلوليا من قبيل ضرب، و معنى التعدّى: هو أنّ معنى الفعل يكون سنخ معنى ينتهى من الفاعل إلى المفعول به، و يتقوّم بالفاعل و المفعول به معا، فالنسبة التى تدلّ عليها هيئة الفعل بنفسها تتطلب فى أحد طرفيها مصبّين و حدّين: أحدهما الفاعل، و الثاني المفعول به، فهى نسبة تكون من أحد الطرفين ذات رأس واحد و هو مادّة الفعل، و من الطرف الآخر ذات رأسين: و هما الفاعل و المفعول به، و من هنا ظهر أنّ المفعول به طرف للنسبة التامّة كالفاعل.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۲۷

مفردات الحديث

- و الثانی: التعدّی الحاصل بحرف الجرّ، و هذا فی الحقیقة لیس تعدّیا بمعنی تغییر معنی الفعل الحلولی بنحو یصبح صدوریّا بحیث تکون النسبة فی أحد طرفیها ذات رأسین، بل یبقی الفعل علی حلولیّته، و إنّما حرف الجرّ شأنه تحصیص المادّة و تقییدها بالمجرور، فیصبح المجرور طرفا للنسبة الناقصة، ثمّ تنسب هیئة الفعل هذا المعنی المحصص المقیّد إلی الفاعل، و التّعدیة الناشئة من تغییر صیغة الفعل کتحویله إلی باب الأفعال أو المفاعلة تکون من القسم الأوّل، ففرق کبیر بین (جالست زیدا) و (جلست إلی زید). فجالست یعطی معنی یتقوّم بمعمولین، أی:یحتاج بنفسه إلی فاعل و مفعول به و یکون صدوریّا، و أمّا (جلست إلی زید)، فجلست یفید معنی حلولیّا، و قد قیّد بکونه إلی جنب زید، و نسب هذا الجلوس المقیّد إلی الفاعل.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۲۷

مفردات الحديث

- و من هنا تظهر عدّة أمور:
- منها: عدم صحّة ما ذكره المحقّق الأصفهانى قدّس سرّه: من أنّ فائدة باب المفاعلة فى الأفعال هى فائدة حرف الجرّ.
- و منها: أنّ ما ذكره النحاة: من أنّ الفعل اللازم يتعدّى بحرف الجرّ غير صحيح، إلّا إذا أريد من ذلک التعدّى بمعنى أعمّ يشمل هذا النحو من التعدّى و هو تحصيص المادّة و تقييدها بشىء، و هو مباين هويّة لتعدّى الفعل الّذى يكون بنفسه متعدّيا، و إن كان يعطى نتيجته و يفيد فائدته، فجلست إلى زيد يفيد فائدة جالسته، فإن كانمقصودهم هو هذا فلا مشاحّة فى الاصطلاح [١].

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۲۷

مفردات الحديث

- و منها: أنّ ما يقال: من أنّ معنى (ذهب به) هو معنى (أذهبه) فى غير محلّه، فإنّ تقيّد الذهاب بقيد (به) لا يغيّره عن معناه الأصلى، و إنّما يقيّده بأمر زائد، فيكون معناه: أنّه ذهب ذهابا أصحب الآخر معه فيه، بحيث كأنّه كان تحت تسلّطه و تبعيّته، و هذا هو المعنى الّذي قصد بنحو المجاز و التشبيه البليغ اللطيف من قوله تعالى:ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ أى: كأنّه تعالى أخذ نورهم و ذهب به إلى الخارج، ثمّ رجع مَن دَوَن رجوع النور.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۲۸

مفردات الحديث

- _____
- [١] لا يخفى أنّه فى لغة النحاة و إن كان ربّما يسمّى كلّ تعلّق للجار و المجرور بالفعل تعدّيا للفعل إلى ذاک المجرور بواسطة حرف الجر، و لكن المصطلح الخاصّ لحرف التعديّة ليس هذا، و لذا يجعلون التعدية أحد معانى الباء مثلا، و لا يفرضون أنّ الباء دائما هو للتعدّى. و قد جاء فى المغنى فى حرف الباء ذكر عدة معانى لها ثانيها التعدية، و جعل المائز بين هذا القسم و سائر أقسام الباء أنّ هذا القسم يصير الفاعل مفعولا، ففرق مثلا بين الباء فى (ذهبت بزيد)، و هى للتعدية و بين الباء فى (مررت بزيد) و الفارق: هو أنّ زيدا فى (مررت بزيد) ليس مارّا أى: ليس فاعلا أبدل إلى مفعول، بل هو ممرور به، و لكنّه فى (ذهبت بزيد) ذاهب أى: هو فاعل قد أصبح مفعولا فى المقام.
- و لكنّ المحقّق الأصفهانى رحمه اللّه فى المقام لم يقصد بالتعدية التعدية بمعناها الخاصّ، بل قصد التعدية بمعناها العامّ الثابت فى جميع موارد حروف الجر، و لذا مثّل له ب (كتب إليه، و جلس إليه) فورود إشكال أستاذنا الشهيد رحمه اللّه عليه من الخلط بين معنيين للتعدّى واضح.
- بل لا يبعد أن يقال: إنّه حتّى المعنى الخاصّ للتعدّى بالباء الّذى عبّر عنه صاحب المغنى بأنّه يصيّر الفاعل مفعولا يختلف عن تعدّى باب المفاعلة أو الأفعال أو التفعيل، فالتعدية بهذه الهيئات تعنى تغييرا جوهريّا فى معنى الفعل مؤديا إلى تبدّل النسبة الحلوليّة إلى النسبة الصدوريّة، فى حين أنّ التعدية فى (ذهب بزيد) ليست هكذا، و يكون المجرور فى ذلک طرفا للنسبة الناقصة لا التامة، و قد التفت المبرّد و السهيلى إلى الفرق بين (ذهب بزيد) و (اذهب زيدا) و الفرق الّذى ذكراه هو مظهر من مظاهر هذا الفرق الجوهرى الّذى أشرنا إليه، فقد ذكرا: أنّ بين التعديتين فرقا، و إنّک إذا قلت: (ذهبت بزيد) كنت مصاحبا له فى الذهاب بخلاف ما إذا قلت:(اذهبتِ زيدا)، فإنّه ليس من الضرورى من مفاد (أذهبت) أنّک قد ذهبت معه. و أورد صاحب المغنى عليهما بالنقض بقوله تعالى ذهب اللّه بنورهم إذ لا يعقل افتراض أنّ اللّه تعالى قد ذهب مع نورهم، و كأنّ أستاذنا الشهيد رحمه اللّه كان بصدد الجواب عن مثلَ هذَا الإشكال، فذكر ما فى المتن من أنّ المقصود بالآية: معنى بلاغى و تشبيه بديع.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۲۸

مفردات الحديث

- و منها: بطلان ما استشهد به السيّد الأستاذ على مختاره، توضيح ذلک: أنّ السيّد الأستاذ ذهب إلى أنّ التعدّى و اللزوم فى الأفعال ليس أمـرا داخلا فى صميم المعنى، و إنّما هو لمجرّد الاستعمال الاعتباطى يؤخذ من العرب تعبّدا،
- و استشهد على ذلک بأنّه قد يرى الفعل الواحد الموضوع لمعنى واحد يستعمل تارة متعدّيا، و أخرى لازما من قبيل أضرّه و أضرّ به .

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۲۹

مفردات الحديث

- أقول: الواقع أنّ معنى أضرّ معنى صدورى يتعدّى بنفسه إلى المفعول به، لكنّ حذف المفعول به جائز فقد يحذف، و فى مثال أضرّ حذف المفعول به، و قيّدت المادّة بما يكون التقييد به مغنيا عن المفعول به المحذوف، فصار أضرّ به.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۲۹

مفردات الحديث

- ثمّ إنّه يرد على المحقّق الأصفهانى قدّس سرّه القائل: بأنّ المفاعلة فى الأفعال اللازمة تفيد نفس النسبة المستفادة من حرف الجرّ المتعدّى به الفعل (لو بنى على أنّ صيغة المفاعلة وضعت وضعا واحدا نوعيّا للتعدية، لا أوضاعا متعدّدة، و بنى على أنّ وضع الهيئات نوعى كما هو المشهور، لا شخصى): أنّ أمثلة المفاعلة تختلف فيما تعطيها من النسب الحرفيّة، فمثلا (كاشفه) يعطى معنى كشف له، و (جالسه) يعطى معنى جلس إليه، و (سايره) يعطى معنى سار معه، فنتساءل: أنّ المفاعلة وضعت لأىّ نسبة من نسب الحروف، و أىّ تقييد من التقييدات؟

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۲۹

مفردات الحديث

- فإن قيل: إنّه يكون موضوعا لجامع التعدية، فإن أريد بذلک عنوان التعدية فهو مفهوم اسمى ليس هو المستفاد من هيئة (فاعل). و إن أريد بذلک واقع النسب الخاصّة المتعدّية فهى نسب متباينة.
- و إن قيل: إنّ هيئة (فاعل) موضوعة لنسبة واحدة تنسجم مصداقا مع هذه المعانى، أى: تختلف مصاديقها بحسب اختلاف الموارد، فقد تتّحد تلک النسبة فى المصداق مع نسبة (إلى)، و قد تتّحد فى المصداق مع نسبة (اللام) و هكذا، فعندئذ نتساءل: ما هى تلک النسبة؟ فإنّ هذا الشىء يحتاج إلى تحليل و بيان، و لم يحلّل و لم يبيّن.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۲۹

مفردات الحديث

- و أمّا القسم الثانى من كلامه، فالذى يستفاد من كلام المشهور فى تفسير معنى المفاعلة ليس هو ما ذكره من دلالة الفعل فى ذلك الباب على نسبتين طوليّتين، و إنّما الّذى يستفاد من كلامهم هو أنّ هذا الباب وضع لنسبة المادّة إلى الفاعل مضمّنا

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۲۹

مفردات الحديث

- معنى المشاركيّة (بالكسر) على نحو التقييد، فإذا قال: (ضارب زيد عمرا) دلّ ذلک على ضرب زيد لعمرو المقيّد بكونه مشاركا لعمرو، و كأنّما قال: شارک زيد عمرا فی الضرب، فباب المفاعلة يكون بين الاثنين بنحو يكون أحدهما فاعلا و الآخر مفعولا به، لما عرفت من أنّه يدلّ على نسبة المادّة إلى الفاعل مع إشراب معنى المشاركيّة، فلا تلزم دلالة هيئة واحدة على معنيين، و لا عدم الفرق بين باب المفاعلة و التفاعل، و لا عدم إعطاء المفاعلة معنى يكون بين اثنين.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۳۰

مفردات الحديث

- هذا. و لكنّه لا يمكن المساعدة على هذا الّذى يستفاد من كلامهم، لاختلاف معنى باب المفاعلة عن معنى (شارک زيد عمرا)، فإنّه فى مثل هذا يكون الأصل بحسب المتصوّر الذهنى هو المنصوب، و التابع هو المرفوع، مع انّ المستفاد من باب المفاعلة هو العكس، نعم، لو فرض تضمين معنى المشاركيّة (بالفتح) لا المشاركيّة (بالكسر) ارتفع هذا الإشكال.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۳۰

مفردات الحديث

- و أمّا القسم الأوّل من كلامه قدّس سرّه فيرد عليه:
- أوّلا: أنّ ما أتى به من الأمثلة و هى أربعة عشر مثالا، بل جميع ما يكون من قبيل تلك الأمثلة- إن وجد غيرها- لا يكون بمقدار ينافى ما يدّعى: من أنّ الأصل فى باب المفاعلة هو أن يكون بين الاثنين.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۳۰

مفردات الحديث

- و ثانيا: أنّ جملة ممّا ذكره من الأمثلة إمّا تكون ممّا لا مجرّد له، أو ممّا يكون له مجرّد بغير معناه كبارز، و ساعد، و نادى، و نافق، و وارى، و باشر، و بعضها و إن كان له مجرّد بمعناه، لكنّه موضوع لمعنى لا يناسب أن يكون بين اثنين، كخالع و كآخذ مثلا بمعنى المعاقبة، فبما أنّها من العالى إلى السافل فوقوعها بين الاثنين بعيد عن الاعتبار،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۳۰

مفردات الحديث

- و مراد المشهور من وضع المفاعلة لما بين الاثنين: هو المفاعلة المأخوذة من المجرّد الّذى يلائم معناه لفرض وقوعه بين الاثنين.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۳۰

مفردات الحديث

- هذا كلّه لو فرضنا أنّ المراد بالأصل فی المقام هو الغلبة. و أمّا لو قلنا: إنّ المراد بذلک هو أنّ باب المفاعلة بلحاظ سائر معانیه إنّما کان لشبهها بما بین الاثنین، فالمحور لمعانی باب المفاعلة الّذی تکون بقیّة المعانی بلحاظه هو هذا المعنی، فسافر مثلا لوحظت فیه مشابهته لما بین الاثنین من حیث إنّ ما یقع بین الاثنین کأنّه له نحو امتداد، و السفر- أیضا- له نحو امتداد لطوله، فلو فرضنا أنّ المراد هو ذلک، کما هو الأقرب إلی الاعتبار لا یأتی علیه الإشکال الّذی أورده مهما کثرت أمثلة سائر المعانی غیر معنی ما بین الاثنین ما دامت ملحوظة فیها جهة الشبه بذاک المعنی.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۳۰

مفردات الحديث

- فإن قلت: لما ذا لا يفرض أنّ هيئة المفاعلة موضوعة للجامع بين مطلق أنحاء التجاوز و الامتداد و الطولانيّة فى باب المفاعلة حتّى تشمل جميع موارد المشابهة و الّذى يكون لما بين الاثنين؟

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۳۱

مفردات الحديث

- قلت: إنّ فرض الأمر كذلک غير ممكن، لأنّه إمّا أن تكون الهيئة موضوعة لعنوان الجامع، أو لمنشإ الانتزاع، و الأوّل مفهوم اسمى و ليست الهيئة موضوعا له، و ليس الثانى إلّا نسبا متباينة لا جامع بينها.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۳۱

مفردات الحديث

- ثمّ إنّ هنا وجها فی تصویر معنی باب المفاعلة أحسن من القول بکون شأن هذا الباب تضمین معنی الشرکة، حتّی لو فرض أنّ المعنی المضمّن هو المشارکیّة لا المشارکیّة، و هذا الوجه: هو أن یقال: إنّ صیغة (فاعل) کضارب مثلا مشتملة علی أمور ثلاثة:

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۳۱

مفردات الحديث

- ١- مادّة الضرب مثلا، و هذه تدلّ على معناها الأصلى و هو الضرب.
- ٢- الشيء الزائد على ذلک بدخوله فى باب المفاعلة كألف (فاعل) و هذا يدلّ على تحصيص المعنى المستفاد من تلک المادّة، و فرض الضربين عملية واحدة تبتدئ بحسب عالم المتصوّر الذهنى من زيد مثلا و تنتهى إلى عمرو.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۳۱

مفردات الحديث

- ٣- هيئة المجرّد المحفوظة لا بحدّها فی صيغة (فاعل) المندكّة فی تلک الصيغة، و هذه الهيئة تنسب المعنی المستفاد من مجموع المادّة الأصليّة مع تلک الزيادة إلی الفاعل.
- و بهذا التفسير نتحفّظ علی دلالة باب (فاعل) علی معنی بين الاثنين من دون الوقوع فی محذور وحدة الدال و تعدّد المدلول مع التحفّظ علی الفرق بين باب التفاعل و باب المفاعلة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۳۱

مفردات الحديث

- و هذا التصوير أحسن من التصوير السابق، أعنـي: تضـمين معنـى الشـركة و لـو بمعنـى المشـاركيّة (بالفتح) لا المشاركيّة (بالكسـر)، و ذلـک لأنّـه لا ريب فى استشمام معنى المفعوليّة للمنصـوب فـى هذا الباب، أى: كونه مفعـولا لـذلک الفعـل الّـذى فرض صدوره فى المقام، لا لمجرّد الشركة،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۳۱

مفردات الحديث

- و هذا الاستشمام لا يبقى له تفسير فى الأفعال التى يتغيّر مفعولها بإدخال صيغة المفاعلة عليها، كما فى (طرحت الثوب) و (طارحت زيدا الثوب)، بناء على التصوير السابق، و أمّا تفسيره بناء على التصوير الّذى ذكرناه ففى غاية الوضوح، إذ قد فرضت عملية المطارحة عملية تبتدئ بحسب عالم المتصوّر الذهنى من الفاعل و تنتهى إلى زيد.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۳۱

مفردات الحديث

- ثـمّ إنّـه إذا فـرض أنّ الضـرار مصـدر لبـاب المفاعلة المزيدة كما فرضناه حتّى الآن، ففيـه من حيث المعنى احتمالات:

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۳۱

مفردات الحديث

- ١- كونه بمعنى ما بين الاثنين.
- ٢- كونه بمعنى يشبه ما بين الاثنين مراعاة لحقّ أصالة المعنى الأوّل في باب المفاعلة، و ذلک عبارة عن فرض تأكّد و شدّة في الضرر و ذلک يشبه المعنى الأصلي للمفاعلة، لكونه- أيضا- مشتملا على نوع من الدوام، و الشدّة، و التعمّق في الضرر.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۳۲

مفردات الحديث

- ٣- كونه- أيضا- بمعنى يشبه المعنيّ الأصليّ للمفاعلة و هو تعمّد الضرر و تقصّده، فإنّ هذا- أيضا- يعطى معنى تعمّق فى الضرر، و عناية خاصّة به، كما هو الحال فى المعنى الأصلى للمفاعلة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۳۲

مفردات الحديث

- و إذا فرض أنّ الضرار مصدر لباب المفاعلة غير المأخوذة من الثلاثى فعندئذ يكون تفسيره بما يشبه معنى ما بين الاثنين، لا بنفس المعنى الّذى يكون بين الاثنين أقرب إلى الذهن.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۳۲

مفردات الحديث

- و إذا فرض أنّ الضرار مصدر للثلاثى المجرّد ففيه احتمالات:
- ١- أن يكون بمعنى الضرر.
- ٢ و ٣- أن يكون مأخوذا فيه نوع من العناية بالضرر إمّا بمعنى الشدّة و التأكّد، أو بمعنى التعمّد و التقصد، و لذا غيّرت صيغة المصدر من الوزن الأوّل و هو الضرر إلى وزن فعال أى ضرار.
- و عليه فقد أصبحت المعانى المحتملة فى الضرار أربعة:

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۳۲

الضرار

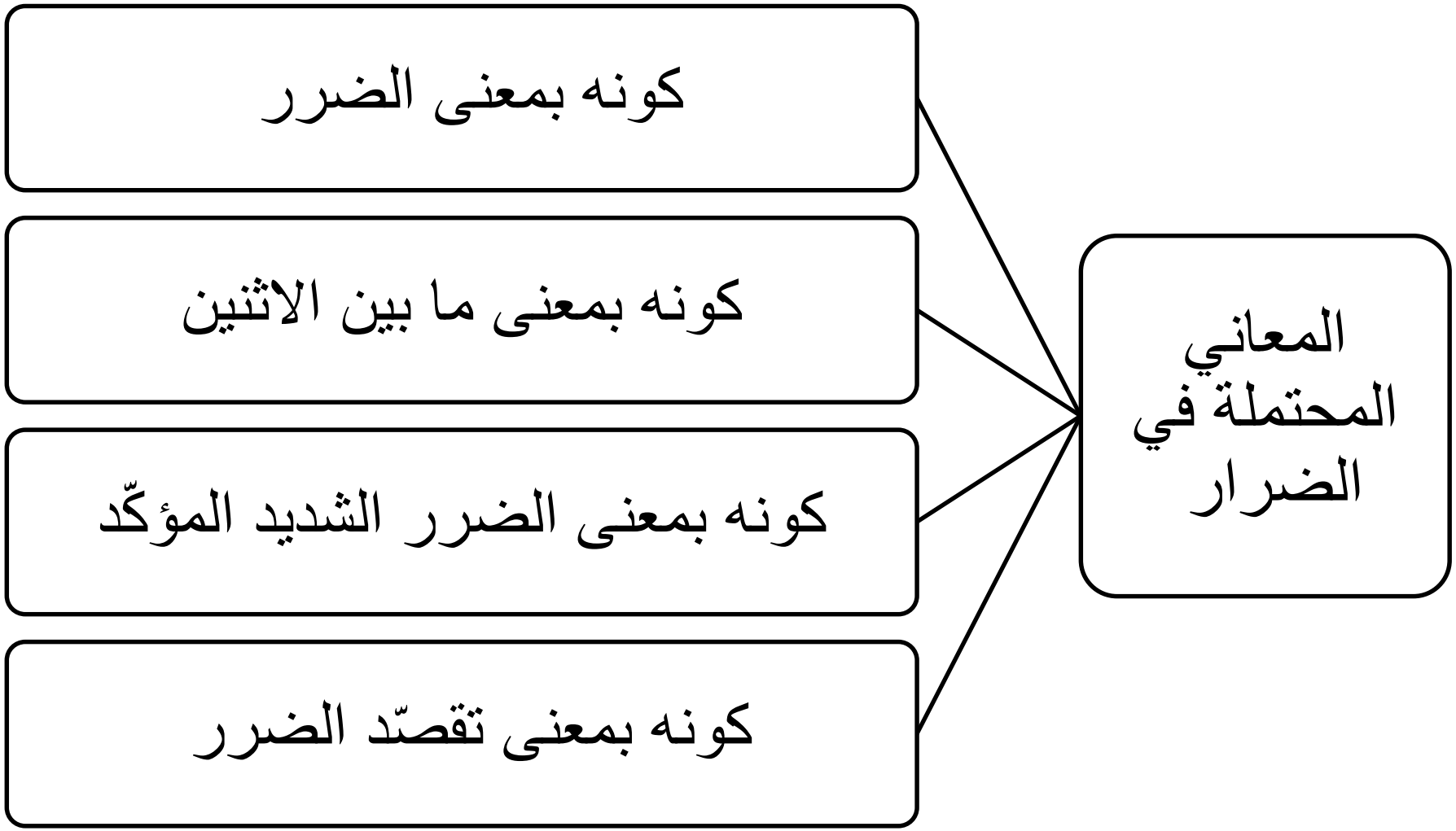
المعاني المحتملة في الضرار
كونه بمعنى الضرر
كونه بمعنى ما بين الاثنين
كونه بمعنى الضرر الشديد المؤكّد
كونه بمعنى تقصّد الضرر

مفردات الحديث

- ١- كونه بمعنى الضرر، و هذا فى نفسه بعيد حتّى إذا فرض مصدرا للثلاثى المجرّد، فإنّ العرف يفهم من تغيير المصدر من صيغة الضرر إلى صيغة ثانية له على وزن ضرار إرادة نوع عناية بالضرر و تعمّق فيه بمعنى التأكّد أو التقصد، و علاوة على ذلک لا يناسب هذا المعنى حديث (لا ضرر و لا ضرار)، لأنّه يلزم من ذلک: أن يكون تكرارا و عطفا للمرادف على المرادف بهذه الصيغة، أى: صيغة تكرار (لا) النافية، من قبيل أن يقال: ما رأيت إنسانا و لا بشرا، و ركاكة ذلک بحسب النّظر العرفى واضحة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۳۲

مفردات الحديث

- ٢- كونه بمعنى ما بين الاثنين، و هذا المعنى معلوم العدم فى بعض الروايات، و هى الروايۀ التى طبّقت عنوان المضارّ على سمرۀ مع أنّه لم يكن الضرر من الطرفين، إلّا أن يفرض أنّه إنّما استعمل هنا فعل ما بين الاثنين بلحاظ أنّه من أحد الطرفين كان الضرر ثابتا واقعا، و هو جانب سمرۀ، و من الطرف الآخر و هو الأنصارى كان الضرر ثابتا على قول سمرۀ الّذى يرى نفسه محقّا، و فيه من البعد ما لا يخفى، فإنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله يطبّق عنوان المضارّ حسب نظره هو، لا ملفّقا من نظره و نظر سمرۀ.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۳۲

مفردات الحديث

- و على أىّ حال فهذه الرواية ضعيفة السند على أنّه يبقى الكلام بلحاظ باقى الروايات.
- و الصحيح فى دفع هذا الاحتمال: هو أن يقال: إنّ هذا- أيضا- يلزم منه التكرار بتلك الصيغة، فإنّ كلا الضررين فيما يكون بين الاثنين منفىّ بقوله: (لا ضرر) كما لا يخفى، و هذا التكرار بهذا النحو فيه ما لا يخفى من ركاكة التعبير.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۳۳

مفردات الحديث

- ٣- كونه بمعنى الضرر الشديد المؤكّد، و هذا- أيضا- يلزم منه التكرار بذاك النحو، فإنّ الضرر الشديد منفيّ بقوله: (لا ضرر).

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۳۳

مفردات الحديث

- ۴- كونه بمعنى تقصّد الضرر، و هذا هو المتعيّن فى المقام، و لسنا نقصد بذلک إثبات كون الضرار فى المقام بهذا المعنى بما عرفته من السبر و التقسيم بعد الشكّ فى كون هذا أحد المعانى العرفيّة للضرار و عدمه حتّى يقال: إنّ هذا إثبات للمعنى اللغوى بالاستحسانات،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۳۳

مفردات الحديث

- بل نحن لا نشكّ فی کون هذا معنی عرفیا لکلمة (الضرار) فنعیّنه فی المقام بالاستظهار العرفی باعتبار لزوم التکرار الرکیک علی الاحتمالات السابقة، و عدم لزومه علی هذا الاحتمال.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۳۳

مفردات الحديث

- و بيان عدم لزوم التكرار على هذا الاحتمال: هو أنّ حديث (لا ضرر)- على ما سوف يأتى إن شاء اللّه- ينفى الحكم الضررى، و يبقى- عندئذ- حكم ليس ضرريّا بنفسه، لكنّه يتقصّد و يتعمّد به الضرر

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۳۳

مفردات الحديث

- مثاله: أنّ الحكم بكون النـاس مسـلّطين علـى أمـوالهم بنفسه ليس ضرريّا، لكنّه قـد يسـتغلّه أحـد الشـريكين فيعمل هذا الحقّ الّذى ليس بنفسه ضرريّا بنحو يوجـب الضرر على الشريک الآخـر، و ذلـک مـن قبيـل أن لا يأذن لشريكه أن ينتفع بهذه العين بوجه من الوجوه مـن بيعها و تقسيم ثمنها، أو إجارتهـا و تقسـيم أجرتهـا، أو الانتفاع بها بأى نحو من الأنحاء [١]، فمثل هـذا منفـى بقوله: (لا ضرار)، و لا يلزم من ذلک تكرار.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۳۳

مفردات الحديث

- [١] لا يخفى أنّ هذا المثال يناسب- أيضا- أن يكون مثالا لضرريّة الحكم، لأنّ حصّة من السلطنة و هى السلطنة على هذا النحو من منع الشريک عن التصرّف أصبحت ضرريّة. و لكن الظاهر أنّ مقصود أستاذنا الشهيد رحمه اللّه ليس هو هذا المعنى، بل مقصوده: أنّه لو لم يكف فى مقام منع هذا الشريک عن هذا التصرّف نفى هذه الحصّة من السلطنة بأن كان عاصيا متعمّدا لالتزام هذا النحو من التصرّف متذرّعا بالشركة، و لم يمكن ردعه خارجا عن ذلک، إلّا بقطع الشركة، و تقسيم المال رغما عليه، فهنا تصل النوبة إلى التمسّک ب (لا ضرار)، لإثبات جواز إجباره على التقسيم، و قطع الشركة رغم أنّ أصل الشركة ليس ضرريّا فى المقام.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۳۳

مفردات الحديث

- و الخلاصة: أنّ الضرار على ما يفهم عرفا معناه هو الضرر مع أخذ شيء من التأكّد و التعمّق فيه، و هذا التأكّد و التعمّق قد يكون بلحاظ الجانب الخارجي للضرر، و هو عبارة عن شدّة الضرر، أو طوله و نحو ذلك، و قد يكون بلحاظ الجانب النفسي من الضرر، و هو عبارة عن تعمّده، و تصيّده، و التفنّن فيه، و نحو ذلك من التعابير.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۳۴

مفردات الحديث

- و المتعيّن فی المقام هو الثانی، لما عرفت من أنّ الأوّل يلزم منه التكرار الركيک فی المقام.
- و يؤيّد ذلک نفی الفقهاء بالقاعدة جملة من الأحكام التی ليست ضرريّة فی نفسها حتّی تكفی فی نفيها كلمة (لا ضرر)، و إنّما تستغلّ للإضرار و يتعمّد بها الضرر، و ذلک من قبيل نفی كون الطلاق بيد الزوج حينما يستغلّ الزوج ذلک فی الإضرار، و نفی سلطنة الشريک حينما يستغلّها فی ذلک.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۳۴

مفردات الحديث

- و قد يقال فى المقام: إنّ الضرار له معنى مباين لمعنى الضرر، فإنّ الضرر عبارة عن النقص، و الضرار ليس نقصا، و إنّما هو شدّة و ضيق من دون نقص، و يستشهد لذلک باستعمال الضرار فى كلّ مورد استعمل فيه من الآيات القرآنية فى الضيق و الشدّة من دون نقص، كقوله تعالى: وَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِراراً وَ كُفْراً وَ تَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ، و قوله تعالى: وَ لا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا .

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۳۴

مفردات الحديث

- أقول: بل إنّ الضرار فی أمثال هذه الموارد- أیضا- یوجب النقص، کما مضی منّا فی مثال منع شخص من الخروج من البلد، أو الاشتراک فی الشرکات، فإنّه نقص فی حقّ استقرار الشخص و راحته و حریّته و سکون باله و نحو ذلک ممّا یعدّ حقّا عقلائیّا أو قانونیّا، علی أنّ الضرر- أیضا- استعمل فی بعض الآیات فیما نظنّ أنّه لم یلحظ فیه نقص من غیر ناحیة الضیق و الشدّة، کما فی قوله تعالی: وَ لا یَحْزُنْکَ الَّذِینَ یُسارِعُونَ فِی الْکُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ یَضُرُّوا اللَّهَ شَیْئاً یُرِیدُ اللَّهُ أَلَّا یَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِی الْآخِرَةِ وَ لَهُمْ عَذابٌ عَظِیمٌ. إِنَّ الَّذِینَ اشْتَرَوُا الْکُفْرَ بِالْإِیمانِ لَنْ یَضُرُّوا اللَّهَ شَیْئاً وَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِیمٌ .

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۳۴

مفردات الحديث

- فإنّ الظاهر أنّ الّذى كان يتصوّر من الضرر فى حقّه تعالى هو تأثّره و تأذّيه من قبيل تأثّر المؤمن حينما يرى المعاصي، لا نقصان ما له مثلا، و قوله تعالى: لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذىً و قد فسّر الأذى بالمشاغبة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۳۵

مفردات الحديث

- نعم، تعيّن حمل هذه الآيات على إرادة الضرر لا الضرار مبنيّ على دعوى: أنّ الضرار مصدر للمفاعلة لا للثلاثي، و قد استعمل الضرار في بعض الآيات في مورد النقص، كما في قوله تعالى: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ بناء على أنّ (الضِّرَارَ) مصدر لفاعل دون الضرر- و على العكس من ذلك مصدر فعل- و قد فسّرت الكلمة هنا بأن يدّعي دينا على نفسه لشخص كذبا فيضرّ بذلك الورثة لورود النقص على مالهم.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۳۵

مفردات الحديث

- و على أىّ حال، فالمتفاهم عرفا من الضرار هو ما ذكرناه من الضرر مع لحاظ شىء من التأكّد و العناية فى الجانب الخارجى منه، أو فى الجانب النفسىّ منه، و المتعيّن فى المقام هو الثانى كما مضى.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۳۵